

..... : رقم .....  
..... : التاريخ .....  
..... : المشفى عات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
جمعية نور نجران النسائية  
رقم التسجيل (١٤١)

## سياسة التدريب

# لجمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة



## ١/ تمهيد:

يعد التدريب من أهم محاور تطوير العمل في الجمعية إذ أنه كفيل بتزويد العاملين بالمهارات اللازمة لتحسين أداء أعمالهم والرقي بالمستوى العام للجمعية .

والتدريب في مفهومه الشامل هو تزويد العاملين بمهارات ترقي بأدائهم من مستوى الممارس إلى مستوى أفضل بصورة دائمة لتحقيق الأهداف .

وحيث أن الجمعية الخيرية جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة تعنى بعملية التدريب لمنسوبيها تم إنشاء هذه اللائحة التي تنظم نشاطات التدريب وورش العمل للجمعية .

## ٢/ الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات التي تتبعها الجمعية لتحقيق التالي :

١. التخطيط لتقديم خدمات تدريبية وتطويرية للموظفين من أجل الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهارية .
٢. التأكد من أن التدريب قد حقق النتائج المطلوبة .
٣. الاستمرارية في عملية التدريب .

## ٣/ المجال:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية .

## ٤/ التعريفات:

الدورات التدريبية:

دورات تعقد للموظفين بهدف الارتقاء بأدائهم وقدراتهم المهارية . منها ما يعقد داخل قاعات الجمعية ومنها ما يعقد خارج الجمعية في مراكز التدريب .



## ٥/ التدريب داخل الجمعية:

يقوم بتنفيذه أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مجال التدريب المطلوب من داخل الجمعية وغالباً ما يكون للعاملين الجدد في مختلف مجالات عمل الجمعية.

## ٦/ التدريب خارج الجمعية:

ينفذ هذا النوع من التدريب عندما يكون التدريب من الصعب تغطيته وتفصيله بصورة ملائمة من خلال التدريب الداخلي أو في حالة طلب احتياجات تدريبية في مجالات جديدة خارج نطاق العمل وينقسم إلى قسمين.

- تدريب داخل المملكة العربية السعودية.
- تدريب خارج المملكة العربية السعودية.

## ٧/ ورش العمل:

وهو نوع من أساليب التدريب، ينفذ هذا النوع من الأسلوب التدريبي عند الحاجة إلى دراسة أمر مستجد أو أمر يراد تطويره، حيث يجمع في ورشة العمل جميع الأشخاص أصحاب العلاقة بالموضوع.

## ٨/ الخطة التدريبية:

وهي البرامج التدريبية المخطط لها وفق الاحتياجات التدريبية للموظفين ويتم تحديد مدها من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية وأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها.

## ٩/ الدورات التدريبية الأساسية:

وهي البرامج التدريبية العامة التي يحتاجها كل موظف في عمله وتواصله مع الآخرين.



## ١٠ / موضوعات التدريب:

يتم اختيار موضوعات الدورات التدريبية وورش العمل والمرشحين للحصول على الدورات من قبل المدير التنفيذي بعد الاطلاع على الحاجة مثل هذا التدريب، وأهميته بالنسبة لقطاع كبير من المهتمين والمحترفين وإمكانية تنفيذ التدريب وتحقيق أهدافه.

## ١١ / التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة والأفراد في مجال التدريب:

- يجوز التعاون والتنسيق والمشاركة مع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد في هذا المجال، ولها اهتمامات في موضوعات الدورات على الوجه التالي:
  - المشاركة في تمويل الدورات والتبرع نقداً أو عيناً بما يساعد في إنجاح الدورات.
  - مشاركة المحترفين في مجال الدورة والعاملين في الجهات المتعاونة معها في موضوعات الدورة عملياً وعلمياً.
- عرض المنتوجات الموجودة لدى الجهات المتعاونة معها والتي تخص موضوع الدورة عرضاً عملياً وعلمياً.
- المشاركة في استقدام المحاضرين من خارج المملكة إذا احتاج الأمر وعمل ترتيبات استخراج تأشيرات الدخول.
- يجوز للجمعية التعاون مع المؤسسات والمعاهد العلمية العالمية والمحليية في مجال التدريب.



## ١٢/ التنظيم المالي لنشاط التدريب:

- يتم تحديد الرسوم بناءً على التكلفة المتوقعة لعقد النشاط التدريبي مع السعي لعمل تخفيض مناسب لمنسوبي الجمعية فيما يخص التدريب داخل المملكة أو خارجها.
- يتولى المشرف المالي بالجمعية مراجعة الحسابات المالية لنشاط التدريب بالتنسيق مع المدير التنفيذي وإعتماد الحسابات المالية للدورات التدريبية

## ١٣/ تقارير نشاط لجنة التدريب

يقدم المدير التنفيذي تقرير نصف سنوي الى رئيس مجلس إدارة الجمعية عن الدورات التي تم تقديمها، والدورات القائمة، كما يتضمن التقرير ميزانية ختامية لنشاط التدريب في تلك الفترة لعرضها على اللجنة التنفيذية لاقرارها.

## ١٤/ تقييم الدورات التدريبية:

يتم عمل تقييم للدورات بناءً على ضوابط ومعايير محددة توضع بواسطة الإدارة التنفيذية بالجمعية.

## ١٥/ المادة السابعة / توثيق الدورات



يتم توثيق كل دورة عن طريق تسجيل المحاضرات بالوسائل السمعية والبصرية أو بأحد هما أو عن طريق كتابة سجلات للمحاضرات، كما يجرى إيداع نسختين من وثائق كل دورة في مكتبة الجمعية لحفظها، وتتولى الإدارة التنفيذية عمل ذلك.

## ١٦ / تعديل اللائحة:

لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي من مواد اللائحة إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالجمعية بناءً على توصية يقدمها المدير التنفيذي.

## ١٧ / مدة اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها.

\*\* \*\*\* \*\*\*



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
جمعية نور نجران النسائية  
رقم التسجيل (١٤١٦)

تم اعتماد سياسة التدريب في اجتماع مجلس الإدارة الموافق ٢٠٢٤/٣/٥

التوقيع	المنصب	الاسم
وَجَانَ	رئيس الجمعية	وجادن صالح آل دغمان
هَنَانَ	نائب الرئيس	حنان سالم القعود
هَنَادِيَ	عضو	هنادي منصر الشريف
آلَاءَ	عضو	آلاء ظافر اليامي
نُورَةً	عضو	نورة علي قريشة

الختم

